

دولة ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد: (5) السنة : الرابعة
5 / محرم / 1437 هـ . الموافق : 17 / 11 / 2015 م.

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- * قانون رقم (9) لسنة 2015م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة
للعام 2015م. 249
- * قانون رقم (12) لسنة 2015م. بإلغاء بعض أحكام القانون
رقم (7) لسنة 1423 ميلادية بشأن أحكام الوصايا 294
- * قانون رقم (13) لسنة 2015م. بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركة الاستثمار الوطني. 195
- * قانون رقم (14) لسنة 2015م. بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(10) لسنة 1984م. بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما 297
- * قانون رقم (15) لسنة 2015م. بتعديل حكم في القانون رقم (06)
لسنة 1982م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا. 301
- * قانون رقم (16) لسنة 2015م. بإلغاء بعض القوانين. 302
- * قانون رقم (17) لسنة 2015م. بتعديل حكم في القانون رقم (2)
لسنة 1974م. في شأن المزارع التعاونية. 304
- * قانون رقم (18) لسنة 2015م. بشأن تعديل القانون رقم (40)
لسنة 1974م. بشأن الخدمة العسكرية. 305

البقية على ظهر الغلاف ←
نشرت بأمر وزير العدل

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام – ليبيا

- * قرار رقم (1) لسنة 2015م بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة وتقرير بعض الأحكام.
307
- * قرار رقم (2) لسنة 2015م بشأن منح الثقة لوزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام
310

قانون رقم (9) لسنة 2015م
بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2015م
المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
 - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
 - قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
 - القانون رقم (25) لسنة 1955م. بشأن البترول وتعديلاته.
 - القانون رقم (127) لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
 - القانون رقم (15) لسنة 1986م. بشأن الدين العام على الخزنة العامة .
 - القانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
 - القانون رقم (12) لسنة 2004م. بشأن ضريبة الدمغة وتعديلاته.
 - القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف والنقد وتعديلاته.
 - القانون رقم (10) لسنة 2010م. بشأن الجمارك.
 - القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل.
 - القانون رقم (23) لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري.
 - القانون رقم (1) لسنة 2013م. بشأن منع المعاملات الربوية.
 - القانون رقم (8) لسنة 2014 م. بشأن الرقم الوطني.
 - القانون رقم (13) لسنة 2014م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- وعلى ما تم إقراره باجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (223) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 6/ شعبان /1436هـ. الموافق 2015/05/24م.

أصدر القانون التالي: المادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ وقدره (42،982،738،000) اثنان وأربعون ملياراً وتسعمائة واثنان وثمانون مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار طبقاً للجدول المبين أدناه والأغراض الواردة به لكافة الوزارات والهيئات والجهات والمؤسسات العامة خلال السنة 2015م.

جدول رقم (1)

ملخص جدول مخصصات - ميزانية 2015م

الباب	البيان	المبلغ المخصص بالدينار
الباب الأول	المرتبات وما في حكمها	000،684،990،18
الباب الثاني	النفقات التشغيلية	000،054،351،6
الباب الثالث	مشروعات وبرنامج التنمية	000،000،641،6
الباب الرابع	الدعم وموازنة الأسعار	000،000،000،11

* يتم إعادة توزيع مخصصات الباب الأول حسب النتائج النهائية للرقم الوطني لكل قطاع.

المادة الثانية

يغطي قسط الدين العام استثناء من أحكام القانون رقم (15) لسنة 1986م. بمبلغ وقدره (300،000،000) ثلاثمائة مليون دينار من الإيرادات النفطية وفقاً للجدول رقم (2).

جدول رقم (2)

ت	البيان	المبالغ المخصصة
1	إجمالي الموارد النفطية	000،000،000،13
2	الدين العام	000،000،300
3	صافي الموارد النفطية	000،000،700،12

* ينفق المبلغ المخصص للدين العام وفقاً للتوزيع المحدد بالجدول

رقم (3).

جدول رقم (3)

مخصص الدين	الجهة	ت
000.000.300	صندوق الضمان الاجتماعي	1
000.000.300		الإجمالي

المادة الثالثة

تغطي النفقات المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون جزئياً من الإيرادات المتوقعة تحصيلها خلال السنة المالية 2015م. كما يغطي الجزء المتبقي (عجز الميزانية) بإصدار سندات خزانة عامة (بدون فوائد) والأرصدة الدفترية المتبقية بحسابات القطاعات على النحو المبين بالجدول رقم (4).

جدول رقم (4)**ملخص جدول إيرادات وموارد الميزانية العامة 2015م.**

البند	المبلغ بالدينار		مصادر تمويل الميزانية
	كلي	جزئي	البيان
1	000.000.700.12		صافي الموارد النفطية بعد خصم الدين العام
2	000.000.240.5		الإيرادات السيادية والمحلية
أ		000.000.700	الضرائب على دخل الأنشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة
ب		000.000.200	الرسوم الجمركية
ج		000.000.400	رسوم الخدمات العامة
د		000.000.500	الاتصالات
هـ		000.000.500.1	توزيع أرباح مصرف ليبيا

		المركزي	
	000.000.940.1	إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية	و
000.000.940.17		إجمالي الإيرادات	3
000.738.042.25		الفرق بين الإيرادات والمصروفات (العجز)	4
000.738.982.42		إجمالي النفقات	5
		موارد تغطية العجز	6
000.000.000.7		الأرصدة الدفترية المتبقية في حسابات الخزانة العامة والقطاعات في 2014/12/31 م.	6-أ
000.738.042.18		سندات خزانة عامة (بدون فوائد) (مصرف ليبيا المركزي)	6-ب

المادة الرابعة

يتولى مصرف ليبيا المركزي إيداع المبالغ المحصلة من الإيرادات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون بحساب الإيراد العام، ويتم الإنفاق منه وفق الآلية التي تعدها وزارة المالية بالاتفاق مع مصرف ليبيا المركزي، وذلك استثناء من أحكام القانون رقم (127) لسنة 1970 م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.

المادة الخامسة

على كافة الجهات توريد حصة الخزانة العامة من الأرباح والرسوم في المواعيد المحددة قانوناً، ولوزارة المالية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل التحقق من المبالغ المستحقة وتحصيلها، ويحظر استخدام هذه المبالغ في زيادة رؤوس أموال الشركات أوفي تمويل أية أغراض أخرى.

المادة السادسة

يوذن لوزارة المالية إصدار سندات خزانة عامة (بدون فوائد) لصالح مصرف ليبيا المركزي على أن لا تتجاوز قيمة السندات خلال السنة المالية القيمة المبينة في البند (6-ب) من الجدول (4) من هذا القانون كما يوذن لوزارة المالية استخدام أي فائض في الإيرادات عما هو مقرر بالميزانية العامة لإجراء التسويات اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي بخصمه من قيمة سندات الخزانة العامة التي يتقرر تسيلها لتمويل أبواب الميزانية العامة.

المادة السابعة

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات من شأنها التأثير سلباً في حجم الإيرادات أو توقيت تحصيلها، ولا يجوز لأي جهة مكلّفة بجباية الإيرادات العامة أو بحفظها خصم أو استقطاع أي مبلغ منها أو إجراء المقاصة بشأنها أو تغطية نفقات أي جهة بما في ذلك الجهات التي تمول كلياً أو جزئياً من الخزانة العامة .

المادة الثامنة

تتولى وزارة المالية حصر جميع الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية العامة كما هي في 2014/12/31م بحسابات الخزانة العامة والجهات العامة الممولة من الخزانة العامة وباقي الأرصدة لأبواب الميزانية خلال السنوات الماضية وإيداعها في حساب الإيراد العام.

المادة التاسعة

على كافة الجهات العامة جباية إيراداتها المقدرة، وعليها أن تتقيد بال نماذج المحددة بموجب قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويتعين على الجهات المعينة بجباية الرسوم الجمركية اتخاذ التدابير المناسبة لتحصيل قيمة الرسوم عند فتح الاعتمادات أو قبول المستندات.

المادة العاشرة

على الجهات التي تتولى جباية الإيرادات والرسوم داخل المناطق أن تلتزم بتوريدها إلى الخزينة العامة أو خزائن مكاتب ومراقبات الخدمات المالية بالمناطق بحسب الأحوال، ويحظر فتح أي حسابات مصرفية للجهات العامة إلا بإذن من وزارة المالية.

المادة الحادية عشرة

ميزانية المؤتمر الوطني العام مستقلة عن الميزانية العامة ، تتكون من بنود تحدد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات، وتدرج رقماً واحداً في ميزانية الدولة ، ويودع مبلغ الاعتماد المخصص وفي المصرف الذي يعينه المؤتمر.

وتخضع ميزانية المؤتمر الوطني العام لرقابة تحددها السلطة التشريعية وتنفذ بموجب أدونات صرف يتم التوقيع عليها من رئيس المؤتمر الوطني العام أو من يفوضه بالخصوص وعضو المؤتمر المراقب، ويجري إعداد الحساب الختامي في نهاية السنة المالية ويعرض على المؤتمر الوطني العام لإقراره.

المادة الثانية عشرة

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة تلتزم الجهات التي تمول بموجب أحكام هذا القانون بتزويد وزارة المالية والتخطيط بتقارير دورية عن مصروفاتها والإيرادات المحصلة في نطاقها وكذلك خلاصة الحسابات الشهرية قبل نهاية الأسبوع الثاني من الشهر التالي .

وتلتزم الجهات والقطاعات المعنية بتنفيذ الباب الثالث "نفقات التنمية" بموافاة وزارة التخطيط ووزارة المالية بتقارير المتابعة المالية والفنية (نصف السنوية والسنوية) المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط.

ويكون إصدار التفويضات المالية خلال الفترة اللاحقة للأجال المحددة مشروطاً بتقديم التقارير المطلوبة ولوزير التخطيط والمالية كل

فيما يخصه اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تقديم التقارير المشار إليها في المواعيد المحددة .

المادة الثالثة عشرة

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الحادية عشرة من هذا القانون يتولى وزير المالية أو من يخوله إصدار التفويضات المالية لتنفيذ مخصصات الباب الأول والثاني والرابع من هذا القانون، كما يتولى وزير التخطيط إصدار التفويضات المالية الخاصة (بالباب الثالث) بناءً على طلب الجهة المعنية وفقاً للمستخلصات الجاهزة للدفع للمشروعات الجاري تنفيذها والمشروعات المنتهية، وعلى الجهات الالتزام بتقديم الموافقات الإدارية للتعاقد بالنسبة للمشروعات الجديدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض ووفقاً للضوابط والشروط التي يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير التخطيط، كما لا يجوز الصرف على أي مشروع غير مدرج بالميزانية.

المادة الرابعة عشرة

استثناءً من أحكام القانون رقم (15) لسنة 1986م. تتولى وزارة المالية وفقاً للتشريعات النافذة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية والتنموية دون سواها من خلال مؤسسات التمويل والاستثمار المحلية عن طريق الاستثمار أو التمويل بعد التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروعات من قبل وزارة التخطيط، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتعدى قيمة ضمانات الإقراض بنسبة 15% من إجمالي الموارد المعتمدة لهذه السنة على أن تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات التنفيذية المختصة بحصر الدين العام ويدرج في بند الالتزامات القائمة على الخزنة العامة ضمن الميزانية العامة للسنوات القادمة.

المادة الخامسة عشرة

تلتزم كافة الجهات الممولة من الميزانية العامة بسداد حصص الضمان الاجتماعي وكذلك قيمة استهلاكها من الخدمات العامة بما في ذلك الكهرباء

والمياه والاتصالات والمحروقات من مخصصاتها المدرجة لهذه الأغراض بالميزانية العامة.

المادة السادسة عشرة

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الرابعة) من هذا القانون على مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية وضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة المالية اللازمة في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية العامة في مواعيدها دون أي تأخير على أن تتم التسوية على ثلاث مراحل.

- الأولى : فور صدور قانون الميزانية .
- الثانية : مع نهاية الربع الثالث.
- الثالثة: مع انتهاء السنة المالية.

المادة السابعة عشرة

تنفق إيرادات الميزانية العامة في حدود المخصصات المعتمدة وفقاً للتشريعات المالية النافذة ويجب أن تعطى الأولوية في تنفيذ الميزانية لـبسط الأمن وصرف المرتبات ونفقات العلاج وتنمية الموارد البشرية ومشروعات البنية الأساسية وتفعيل الإدارة المحلية.

وفي جميع الأحوال لا تتحمل الخزنة العامة أي التزامات مالية تنشئها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكامه بما في ذلك إصدار قرارات إفاد أو تعيين لم تدرج مخصصاتها ضمن الميزانية العامة ويعتبر لاغياً كل قرار أو إجراء مخالف ، ويتحمل المتسبب المسؤولية الكاملة الناتجة عن أي تجاوز لهذه الأحكام.

المادة الثامنة عشرة

يجوز النقل بين مخصصات الجهات في داخل الباب الواحد من أبواب الميزانية العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (العاشرة) من القانون رقم (61) لسنة 1972م. بشأن تعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة، ونص المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط، كما يجوز النقل بين أبواب الميزانية العامة بقرارات تصدر عن المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من مجلس الوزراء بحسب الأحوال.

ويجوز النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع الواحد في حدود النسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط، كما يجوز النقل من مخصصات قطاع إلى آخر داخل الباب الثالث بقرارات من مجلس الوزراء، وذلك بمراعاة المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط وفي جميع الأحوال يتم إخطار المؤتمر الوطني العام بذلك.

المادة التاسعة عشرة

يجوز لوزير المالية أن يطلب من مجلس الوزراء إيقاف المصروفات أو الحد منها، كما يجوز له تدبير مصادر تمويل إضافية إذا تبين أن المصلحة العامة تتطلب ذلك بعد موافقة المؤتمر الوطني العام. كما يجوز أن تتولى وزارة المالية الخصم من مخصصات أي من الجهات الممولة من الميزانية العامة لتغطية أية التزامات لصالح الخزنة العامة بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة العشرون

تتولى وزارة الحكم المحلي الإشراف على توزيع مخصصات البلديات من مخصصات الباب الثاني والباب الثالث، على أن يتم ذلك وفق آلية واضحة يراعى فيها النسب السكانية والجغرافية وتوزيع الحصص المتساوية وبما لا يتعارض مع القانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن الإدارة المحلية، ولا يتم الصرف من المبالغ المسيلة للبلديات إلا بعد تقديم ما يفيد استيفاء متطلبات صرف هذه الأموال من حيث تقديم خطة بالمشاريع والبرامج المستهدفة تنفيذها حسب أولويات القطاعات التابعة لتلك البلديات، كما تكون أوجه الإنفاق لمخصصات البلديات وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة الواحدة والعشرون

يحظر على الحكومة إبرام عقود أو اتفاقيات أو إجراء أي تصرفات قانونية تخرج عن نطاق الإنفاق المبين بالمادة السابعة عشرة، وعلى الحكومة الحد

من إبرام أي عقود لتنفيذ مشروعات جديدة إلا في أضيق الحدود، مع ضرورة مراجعة الموقف التعاقدى للمشروعات محل الالتزامات القائمة وتحديد أولويات التنفيذ وإلغاء العقود غير المفعله وغير ذات الجدوى بالتنسيق مع وزارة التخطيط والجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية والعشرون

على وزارتي المالية والتخطيط تقديم تقرير ربع سنوي بحركة التفويضات المالية الصادرة خصماً من مخصصات الميزانية العامة إلى المؤتمر الوطني العام.

المادة الثالثة والعشرون

يتعين على المصرف المركزي تزويد كل من وزارتي التخطيط والمالية وديوان المحاسبة في نهاية كل شهر بكشف حساب يبين حركة حسابات الميزانية العامة وكذلك الرصيد ويتم اطلاع المؤتمر الوطني العام على ذلك بشكل ربع سنوي على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون

على وزارة المالية والجهات التابعة لها وضع الآليات المناسبة لتكوين قاعدة بيانات محاسبية والتي من شأنها تسهيل إجراء المعالجات وإعداد التقارير المالية والحسابات الختامية في الوقت المناسب وبالذقة والسرعة المطلوبتين ، وعلى الأجهزة الرقابية والمحاسبية متابعة تنفيذ هذا الأمر وإعداد تقارير دورية طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة الخامسة والعشرون

تلتزم الحكومة باستبدال الدعم المخصص للسلع والمحروقات بدعم نقدي ويصرف على أساس (50) خمسين ديناراً شهرياً لكل فرد من أفراد الأسرة الليبية وتتولى وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي وضع الآلية المناسبة لصرف المستحقات المشار إليها على أن تبدأ من الشهر التالي من صدور هذا القانون ويتم دفع شهرين قبل المباشرة في تنفيذ هذا البرنامج.

المادة السادسة والعشرون

على وزارة المالية بالتنسيق مع وزارتي الاقتصاد والتخطيط مراجعة ومتابعة برنامج تقنين الدعم وتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر لجهات الاختصاص في الدولة.

المادة السابعة والعشرون

يتعين على وزارة الاقتصاد فور صدور هذا القانون وضع آلية للحد من استيراد السلع غير الضرورية.

المادة الثامنة والعشرون

تتولى وزارتي المالية والتخطيط بالتنسيق مع كافة الوزارات والجهات التي لها مخصصات بالميزانية العامة إعادة توزيع مخصصاتها المبينة وفق هذا القانون حال اتخاذ الإجراءات التنفيذية في شأن التشريعات المنظمة للإدارة المحلية، بحيث تخصص المبالغ التي ستتولى الوحدات الإدارية المحلية تنفيذها وفق أبواب الميزانية وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة.

المادة التاسعة والعشرون

على الحكومة تطبيق القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني على كافة أوجه الصرف المقررة بالأبواب المختلفة من هذه الميزانية .

المادة الثلاثون

تلتزم الحكومة بتقديم مشروع قانون للجهة التشريعية بشأن إعادة جدولة المرتبات وتوحيد الأسس وتحديد الحد الأدنى للأجور لكافة العاملين بالقطاع العام في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة الواحدة والثلاثون

يتم اعتماد أي تعديلات للميزانية بقانون يعرض من اللجنة المالية للمؤتمر الوطني العام بناء على طلب من الحكومة.

العدد (5)

رقم الصفحة 261

المادة الثانية والثلاثون

تسري التشريعات النافذة بالخصوص فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من شهر يناير 2015م. وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 06/شعبان /1436هـ.

الموافق 2015/05/24م.

**الجدول المرفقة بالقانون رقم (9) لسنة 2015م
بشأن الميزانية العامة للسنة المالية 2015م.**

جدول رقم (5)

الميزانية التيسيرية (الباب الأول والثاني) للعام المالي 2015 م

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له	11.900.000	602.040.000	224.170.000
ديوان رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها	5.000.000	229.881.000	37.430.000
وزارة الداخلية والجهات التابعة لها	100.000.000	2.769.855.000	72.250.000
وزارة العدل والجهات التابعة لها	25.000.000	488.700.000	40.960.000
وزارة الخارجية والجهات التابعة لها	12.000.000	271.420.000	100.275.000
وزارة المالية والجهات التابعة لها	25.000.000	332.740.000	2.542.465.000
وزارة الصحة والجهات التابعة لها	9.859.000	2.026.323.000	631.408.000
وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها	0	4.053.300.000	110.235.000
وزارة الصناعة والجهات التابعة لها	8.060.000	150.432.000	5.075.000
وزارة المواصلات والجهات التابعة لها	130.700.000	175.500.000	11.485.000
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية و البحرية والجهات التابعة لها	19.200.000	466.020.000	14.890.000
وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها	0	198.060.000	839.075.000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها	6.000.000	223.075.000	21.600.000
وزارة الإسكان والمرافق والجهات التابعة لها	2.200.000	156.610.000	8.885.000
وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها	16.200.000	89.610.000	7.430.000

جدول رقم 5

الميزانية التسييرية (الباب الأول والثاني) للعام المالي 2015 م

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة التخطيط والجهات التابعة لها	600.000	28.260.000	3.445.000
وزارة الدفاع والجهات التابعة لها	1.000.000	3.162.400.000	36.075.000
وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين والجهات التابعة لها	0	7.725.000	264.000.000
وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها	0	1.134.000.000	725.625.000
وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	2.150.000	758.950.000	5.380.000
وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	5.700.000	190.900.000	133.500.000
وزارة الاتصالات والمعلوماتية والجهات التابعة لها	0	10.350.000	3.350.000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها	11.600.000	1.180.691.000	431.266.000
وزارة الشباب والرياضة والجهات التابعة لها	0	20.700.000	42.500.000
وزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها	950.000	124.320.000	6.620.000
وزارة الإعلام والجهات التابعة لها	3.575.000	54.252.000	23.560.000

850.000	8.550.000	0	وزارة الكهرباء والجهات التابعة لها
1.600.000	9.000.000	1.200.000	وزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها
1.750.000	64.620.000	150.000	وزارة السياحة والجهات التابعة لها
4.000.000	2.400.000	0	وزارة التعاون الدولي والجهات التابعة لها
6.351.054.000	18.990.684.000	398.144.000	الإجمالي

جدول رقم (1-5)

المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
106.500.000	54.900.000	0	المؤتمر الوطني العام
7.000.000	81.000.000	1.500.000	ديوان المحاسبة
1.320.000	18.000.000	250.000	المحكمة العليا
300.000	1.080.000		مجلس التخطيط الوطني
300.000	10.800.000	150.000	مجالس التخطيط بالمناطق
42.000.000	250.000.000		جهاز المخابرات الليبية
5.000.000	3.470.000		دار الإفتاء الليبية
300.000	810.000		الهيئة العليا لتطبيق معايير تولي المناصب العامة
100.000	6.700.000		هيئة مكافحة الفساد
1.000.000	1.900.000		هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية

27.000.000	0		المفوضية العليا للانتخابات
6.400.000	76.500.000		هيئة الرقابة الإدارية
1.350.000	15.800.000	10.0000.000	المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية
3.000.000	1.080.000		المجلس الأعلى للحقوق والحريات
23.500.000	80.000.000	0	جهاز الأمن الرئاسي
224.170.000	602.040.000	11.900.000	الإجمالي

جدول رقم (5-2)

رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
3.200.000	10.800.000		ديوان رئاسة الوزراء
1.760.000	1.935.000		الهيئة العامة للمعلومات
300.000	4.690.000		مؤسسة الطاقة الذرية
2.000.000	2.970.000		هيئة شؤون المحاربين
500.000	1.584.000		الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية
1.000.000	4.680.000	3.000.000	الهيئة العامة للبيئة
220.000	1.802.000		مركز المعلومات والتوثيق
750.000	20.000.000		مركز البحوث النووية
150.000	1.108.000	2.000.000	مركز التحاليل والقياسات الإشعاعية والتدريب
750.000	3.600.000		المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي
2.100.000	2.340.000		المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية
2.050.000	2.340.000		مشروع الرقم الوطني
750.000	9.000.000		مصلحة التخطيط العمراني

1.275.000	2.250.000		مركز المدينة للوسائط المتعددة
3.250.000	7.650.000		الجهاز التنفيذي للطيران الخاص
300.000	900.000		اللجنة التسييرية للحكومة الالكترونية
15.700.000	150.000.00		جهاز المباحث العامة
175.000	612.00		مركز نبوس
2.200.000	1.620.000		قناة ليبيا الإخبارية
38.930.000	229.881.000	5.000.000	الإجمالي

جدول رقم (3-5)

وزارة الداخلية والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الداخلية	20.000.000	1.250.000.000	22.000.000
وزارة الداخلية بالمناطق	20.000.000	990.000.000	17.000.000
جهاز قوة العمليات الخاصة		10.000.000	250.000
جهاز المباحث الجنائية		23.400.000	4.000.000
مركز البصمة الوراثية		900.000	900.000
هيئة السلامة الوطنية		144.000.000	4.750.000
مصلحة الأحوال المدنية	50.000	171.000.000	8.800.000
جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية		46.800.000	2.550.000

4.100.000	121.500.000	60.000.000	مصلحة الجوازات والجنسية
800.000	10.080.000		جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار
500.000	675.000		مركز المعلومات والتوثيق
6.600.000	1.500.000		إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية
72.250.000	2.769.855.000	100.050.000	الإجمالي

جدول رقم (4-5)

وزارة العدل والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة العدل	7.000.000	216.000.000	14.500.000
مصلحة التسجيل العقاري	18.000.000	22.950.000	2.850.000
إدارة قضايا الحكومة		15.300.000	575.000
مركز الخبرة القضائية والبحوث		7.650.000	880.000
جهاز الشرطة القضائية		225.000.000	17.500.000
المعهد العالي للقضاء		1.350.000	880.000
مركز المعلومات والتوثيق		450.000	275.000
القضايا الخارجية			3.500.000
الإجمالي	25.000.000	488.700.000	40.960.000

* يصرف مخصص القضايا الخارجية لإدارة القضايا عن طريق وزارة العدل.

جدول رقم (5-5)

وزارة الخارجية والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الخارجية	1.500.000	19.800.000	20.000.000
السفارات والقنصليات بالخارج	10.500.000	250.000.000	43.000.000
صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية		540.000	75.000
الهيئة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية		1.080.000	700.000
الاشتراكات والمساهمات الدولية			30.000.000
العمل السياسي			6.500.000
الإجمالي	12.000.000	271.420.000	100.275.000

* تتضمن مخصصات السفارات والقنصليات بالخارج مخصصات الباب الأول والثاني لجميع العاملين بالسفارات من الملحقين التجاريين والعاملين والصحيين وموظفي جهاز المخابرات ووكالة الأنباء الليبية بالخارج.

جدول رقم (6-5)

وزارة المالية والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة المالية		9.000.000	3.500.000
مراقبات الخدمات المالية بالمناطق		108.000.000	8.800.000
مصلحة الجمارك		120.000.000	6.800.000
مصلحة الضرائب		54.000.000	3.000.000

2.600.000	12.600.000	25,000,0000	مصلحة أملاك الدولة
500.000	720.000		مركز المعلومات والتوثيق
5.000.000	25.000.000		مخصصات المراقبين الماليين بالخارج
265.000	3.420.000		صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة
300.000.000			الأحكام القضائية و المصالحات
12.000.000			مرتبات وقروض محدودوي الدخل وشهداء الواجب
275.000.000			ديون علاج الجرحى
150.000.000			ديون الشركات الأجنبية والمحلية لدى وزارة المالية
75.000.000			ديون صندوق تصفية الشركات المحلية
575.000.000			تعويضات أصحاب المنقولات المتضررة أثناء حرب التحرير
300.000.000			تعويضات الأموال المؤمنة والوحدات الإنتاجية والعقارات
50.000.000			المساهمات والاشتراكات بالمنظمات الدولية
775.000.000			المتفرقات
2.542.465.000	332.740.000	25.000.0000	الإجمالي

*بند المتفرقات يتم الصرف بناءً على عرض من وزير المالية و موافقة مجلس الوزراء ويتضمن هذا البند مبلغ قدره(400) أربعمائة مليون دينار لإدارة سندات الخزنة العامة.

جدول رقم (7-5)

وزارة الصحة والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الصحة	300.000	6.370.000	5.000.000
الصحة بالمناطق	500.000	1.080.000	13.500.000
جهاز الإمداد الطبي		7.650.000	3.900.000
العلاج بالخارج (المرضى)			150.000.000
العلاج بالخارج (الجرحى)			200.000.000
استجلاب عناصر طبية وطبية مساعدة		22.320.000	6.000.000
تحسين الخدمات الصحية والعلاجية			100.000.000
المركز الوطني لمكافحة الأمراض	4.000.000	16.200.000 0	1.500.000
البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء		1.980.000	1.340.000
مجلس التخصصات الطبية	150.000	855.000	160.000
جهاز خدمات الإسعاف	650.000	7.600.000	26.000.000
معهد تنمية القوى العاملة الطبية		585.000	340.000
مركز المعلومات والتوثيق		342.000	120.000
المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية		63.000	195.000
البرنامج الوطني لزراعة القرنية		225.000	400.000
الإجمالي	5.600.000	1.144.190.000	508.455.000

جدول رقم (7-5)

تابعه الصحة والمراكز والمستشفيات التعليمية والعامة والقروية

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
مركز البطنان الطبي	30.000	25.000.000	2.900.000
مستشفى الثورة التعليمي البيضاء	150.000	19.000.000	1.700.000
مركز بنغازي الطبي	100.000	36.000.000	6.100.000
مستشفى الجمهورية	50.000	19.800.000	2.380.000
مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازي	50.000	20.700.000	2.176.000
مستشفى الأطفال بنغازي	50.000	13.590.000	1.190.000
مستشفى النهر لطب وجراحة العيون بنغازي	5.000	4.500.000	544.000
مستشفى السابع من أكتوبر	10.000	9.900.000	952.000
مستشفى ابن سينا	50.000	21.870.000	2.500.000
مركز سيها الطبي	20.000	15.975.000	2.720.000
مستشفى غريان المركزي التعليمي	50.000	12.960.000	1.700.000
مستشفى الزاوية المركزي	50.000	17.775.000	1.500.000
مستشفى صبراتة التعليمي	30.000	16.650.000	1.360.000
المعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة	10.000	7.740.000	1.360.000
مستشفى الزهراء التخصصي	20.000	10.800.000	1.200.000
مركز طرابلس الطبي	100.000	70.200.000	7.140.000
مستشفى طرابلس المركزي	50.000	49.320.000	6.460.000
مستشفى العيون	20.000	6.930.000	680.000

1.632.000	14.580.000	5.000	مستشفى الجلاء للأطفال
1.360.000	16.470.000	20.000	مستشفى الجلاء للولادة
1.122.000	5.130.000	20.000	مستشفى طب الفضاء والأعماق
680.0000	7.200.000	10.000	مستشفى الحروق والتجميل
850.000	6.030.000	30.000	المركز الوطني لأمراض السكر
2.890.000	19.350.000	30.000	مستشفى الحوادث أبو سليم
748.000	3.150.000	5.000	مستشفى أبي ستة للأمراض الصدرية
1.462.000	16.020.000	10.000	المركز الوطني للقلب تاجوراء
2.448.000	14.120.000	20.000	مستشفى علي عمر عسكر
5.580.000	18.900.000	200.000	مستشفى مصراتة المركزي
1.600.000	11.000.000	40.000	مستشفى الخمس العام
2.200.000	10.330.000	20.000	مستشفى زليتن المركزي
952.000	12.150.000	0	مستشفى الوحدة درنة
187.000	2.610.000	2.000	مستشفى القبة
204.000	2.025.000	2.000	مستشفى التميمي
204.000	3.385.000	2.000	مستشفى البردي
170.000	2.700.000	2.000	مستشفى عمر المختار
578.000	2.070.000	2.000	مستشفى شحات لعلاج الدرن والأمراض الصدرية
170.000	2.520.000	2.000	مستشفى سوسة
1.700.000	12.150.000	5.000	مستشفى المرج
170.000	1.818.000	2.000	مستشفى توكرة العقورية

170.000	2.475.000	2.000	مستشفى الأبيار
952.000	5.580.000	2.000	مستشفى الكوفية للأمراض الصدرية
1.122.000	6.030.000	5.000	مركز جراحة المسالك البولية والأنف والأذن والحنجرة
3.740.000	14.400.000	10.000	مستشفى الهواري العام بنغازي
1.462.000	5.715.000	2.000	مستشفى الأمراض النفسية بنغازي
408.000	3.240.000	5.000	مركز طب وجراحة القلب بنغازي
102,000	1.260,000	2,000	مركز بنغازي للأشعة التشخيصية والعلاجية
1.190.000	5.760,000	2,000	مركز خدمات الكلى بنغازي
3.842.000	3.195.000	2,000	مركز الأمراض السارية والمناعة بنغازي
204.000	2.250.000	2,000	العيادة المركزية للأسنان بنغازي
442.000	1.062.000	250,000	المختبر الطبي المرجعي بنغازي
1.020.000	1.530,000	2,000	مصرف الدم بنغازي
221.000	1.800.000	2,000	مستشفى سلوق
170.000	1.485.000	2,000	مستشفى قمينس
476.000	3.510.000	20.000	مستشفى جالو العام
612.000	4.050.000	2.000	مستشفى الكفرة
306.000	2.673.000	2.000	مستشفى تازربو
170.000	2.520.000	2.000	مستشفى بن جواد
476.000	4.500.000	2.000	العافية هون

306.000	2.475.000	2.000	مستشفى ودان
561.000	6.210.000	2.000	مستشفى مرزق العام
442.000	455.000	2.000	مستشفى تراغن
952.000	7.065.000	2.000	مستشفى اوباري
476.000	8.775.000	15.000	مستشفى براك
476.000	5.130.000	6.000	مستشفى برقن
476.000	4.590.000	2,000	مستشفى إدري
680.000	1.350.000	2.000	مصرف الدم سبها
400.000	4.770.000	5.000	مستشفى الأصابعة
612.000	7.020.000	2.000	مستشفى الزنتان
425.000	3.105.000	2.000	مستشفى جادو
1.190.000	4.455.000	50.000	مستشفى نالوت المركزي
215.000	1.512.000	2.000	مستشفى الحراية
238.000	3.042.000	2.000	مستشفى تيجي
221.000	1.854.000	2.000	مستشفى كاباو
120.000	1.650.000	1.000	مستشفى ككلة
680.000	7.200.000	5.000	مستشفى بني وليد العام
544.000	4.968.000	2.000	مستشفى يفرن العام
408,000	5.625.000	60.000	مستشفى زوارة البحري
476.000	7.002.000	15.000	مستشفى الجميل العام
425.000	6.840.000	25.000	مستشفى العجيلات العام
400.000	7.650.000	25.000	مستشفى صرمان
1.700.000	6.210.000	25.000	مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية طرابلس

680.000	6.408.000	2.000	مركز طرابلس لخدمات الكلى
680.000	1.953.000	2.327.000	المختبر الطبي المرجعي طرابلس
680.000	5.715.000	2.000	مستشفى ترهونة
590.000	6.570.000	5.000	مستشفى مسلاته
680.000	5.040.000	2.000	المعهد القومي لعلاج الأورام مصراته
605.000	3.510.000	2.000	مستشفى مصراته للدرن والأمراض الصدرية
100.000	2.610.000	2.000	مستشفى تاورغاء
170.000	1.413.000	2.000	مستشفى الداون
595.000	5.265.000	5.000	مستشفى القره بولي
510.000	1.692.000	2.000	مستشفى سوق الخميس
1.700.000	17.460.000	20.000	مستشفى الشهيد امحمد المقريف
340.000	2.547.000	10.000	مستشفى البريقة
850.000	4.860.0000	2.000	مستشفى غات
544.000	3.240.0000	2.000	مستشفى غدامس العام
680.000	5.022.000	2.000	مستشفى مزدة
150.000	1.980.000	5.000	مستشفى القريات
170.000	1.710.000	2.000	مستشفى الشويرف
248.000	2.790.000	2.000	مستشفى بئر الأسطى ميلاد
425.000	1.737.000	5.000	المركز التخصصي لعلاج السكر والغدد الصماء مصراته

544.000	3.807.000	2.000	مستشفى الجغبوب العام
50.000	450.000	2.000	المركز التخصصي لعلاج السكر والغدد الصماء زليتين
50.000	450.000	2.000	مركز العلاج الطبيعي زليطن
200.000	666.000		مركز علاج وغسيل الكلى مصراته
200.000	666.000		مركز أمراض وغسيل الكلى الزنتان
500.000	1.440.000		مركز علاج وغسيل الكلى الزاوية
200.000	666.000		مركز قرطبة للغسيل الكلوي طرابلس
600.000	900.000		مركز علاج العقم سبها
150.000	450.000		مستشفى طبقة القروي
150.000	585.000		مستشفى الرجبان القروي
325.000	1.200.000		مركز مكافحة علاج داء السكري الخمس
150.000	585.000		مركز تنمية القوى العاملة الطبية طرابلس
150.000	585.000		مستشفى الرجبان القروي
325.000	1.200.000		مركز مكافحة علاج داء السكري الخمس
150.000	585.000		مركز تنمية القوى العاملة الطبية طرابلس

150.000	585.000		المختبر المرجعي الزاوية
250.000	765.000		مصرف الدم المركزي مصراته
500.000	765.000		مركز بنغازي للخصوبة والمساعدات على الإنجاب بنغازي
500.000	765.000		مركز علاج العقم طرابلس
250.000	585.000		مستشفى زاوية ادواو القروي بزيلطن
250.000	1.980.000		مستشفى أم الرزم القروي
150.000	1.350.000		مستشفى البيضاء القروي
150.000	585.000		مستشفى الريانة القروي
450.000	1.620.000		مركز العقم مصراتة
450.000	616.000		مصرف الدم المركزي صبراتة
225.000	666.000		مركز علاج العقم الجبل الأخضر
150.000	612.000		مستشفى زاوية المحجوب القروي مصراتة
375.000	990.000		مستشفى امساعد القروي
150.000	585.000		مستشفى نسمة القروي
200.000	666.000		مستشفى العريان القروي
210.000	1.890.000		مستشفى تاكنس القروي
500.000	4.200.000		مستشفى الرحيبات القروي

300.000	2.500.000		مستشفى رقدالين القروي
300.000	2.500.000		مستشفى أوجلة
250.000	1.500.000		مركز علاج المسنين بالزاوية
1.250.000	6.300.000		المركز الصحي طريق المطار
122.953.000	882.133.000	4.259.000	إجمالي المستشفيات والمراكز
631.408.000	2.026.323.000	9.859.000	إجمالي عام قطاع الصحة

جدول رقم (5-8)

وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
3.000.000	234.000.000	0	وزارة التربية والتعليم
	6.840.000	0	مخصصات مكافآت المفتشين التربويين
	21.600.00 0	0	مخصصات مكافآت لجان الامتحانات
	19.800.00 0	0	مخصصات مكافآت حرس المنشآت التعليمية
17.600.000	3.750.000.000	0	التربية والتعليم بالمناطق
450.000	2.700.000	0	المركز العام لتدريب المعلمين
135.000	315.000	0	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

87.500.000	1.395.000	0	مركز المتفوقين - بنغازي
1.550.000	16.650.000	0	مصلحة التقنيات و صيانة المرافق التعليمية
110.235.000	4.053.300.000	0	الإجمالي

جدول رقم (5-9)

وزارة الصناعة والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الصناعة	10,000	2.385.000	1.200.000
الصناعة بالمناطق	50,000	72.450.000	2.450.000
الهيئة العامة للمناطق الصناعية		1.530.000	625.000
المؤسسة الوطنية للتعيين	0	1.017.000	155.000
مركز البحوث الصناعية	5.000,000	4.455.000	225.000
هيئة النهوض بالصناعة الوطنية	3.000,000	585.000	310.000
مركز المعلومات والتوثيق الصناعي		360.000	110.000
مخصصات شركة أبي كماش		7.650.000	
مخصصات الشركة الليبية للحديد والصلب		60.000.000	
الإجمالي	8.060,000	150.432.000	5.075.000

جدول رقم (5-10)

وزارة المواصلات والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة المواصلات والنقل	150,000	9.900.000	750.000
المواصلات والنقل بالمناطق		76.500.00	1.500.00
		0	0

860.000	3.450.000	50,000	مصلحة الطرق و النقل البري
160.000	16.380.00 0		المركز الوطني للأرصاد الجوية
2.650.00 0	27.000.00 0	45,000,00 0	مصلحة الطيران المدني
880.000	13.500.00 0	45,000,00 0	مصلحة الموانئ والنقل البحري
225.000	270.000		مركز المعلومات والتوثيق
3.610.00 0	27.000.00 0	40,000,00 0	مصلحة المطارات
850.000	1.500.000	500,000	مصلحة النقل البري
11.485.000	175.500.000	130,700,000	الإجمالي

جدول رقم (5-11)

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
1.200.000	22.500.000	300,000	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
	16.200.000	0	مخصصات المجمعات الإنتاجية للدواجن والأبقار
	12.600.000		مخصصات الورشة المركزية
1.500.000	279.900.000	500,000	الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق
600.000	57.600.000	150,000	جهاز عام الشرطة الزراعية

175.000	9.000.000	50,000	مركز البحوث الزراعية والحيوانية
600.000	10.800.000	2,200,000	الهيئة العامة للثروة البحرية
165.000	1.800.000	0	مركز بحوث الأحياء البحرية
155.000	2.070.000	0	المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي
70.000	360.000	0	مركز المعلومات والتوثيق
135.000	3.285.000	0	هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر الزراعية
50.000	225.000	0	هيئة تنمية إنتاج الحبوب
155.000	6.750.000	1,500,000	هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية
600.000	5.670.000	1,500,000	هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية
600.000	4.680.000	1,000,000	المركز الوطني للصحة الحيوانية
135.000	1.800.000	0	المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي
1.550.000	8.730.000	5,000,000	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - بنغازي
4.500.000	13.050.000	3,000,000	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - المنطقة الوسطى
2.200.000	9.000.000	4,000,000	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - الحساونة
500.000	0	0	الهيئة الليبية لسباق الخيل
14.890.000	466.020.000	19,200,000	الإجمالي

جدول رقم (5-12)

وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الشؤون الاجتماعية	0	7.650.000	18.050.000 0
الشؤون الاجتماعية بالمناطق	0	50.400.000	1.750.000
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي	0	90.000.000	808.000.000
مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - جنزور	0	3.375.000	775.000
مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - بنغازي	0	3.375.000	450.000
مجمع المرج للرعاية الاجتماعية	0	3.375.000	880.000
دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين	0	2.340.000	450.000
مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة	0	15.300.000	2.450.000
مركز جالو لتأهيل وإعادة تأهيل الحالات للعلاج الطبيعي	0	1.125.000	600.000
مستشفى الخضراء	50.000	16.560.000	3.720.000
مركز علاج المسنين بالزاوية	0	1.500.000	1.000.000
مركز الدراسات الاجتماعية	0	900.000	350.000

500.000	1.710.000	0	صندوق دعم الزواج
100.000	450.000	0	مركز المعلومات والتوثيق
839.075.000	198.060.000	50.000	الإجمالي

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي:
يتضمن الباب الثاني مبلغ (800) مليون دعم المعاشات ومنح المواليد من ضمن مخصصات وزارة الشؤون الاجتماعية الباب الثاني. ومبلغ (1.750.000) مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار لدعم جمعية المكفوفين طرابلس-بنغازي-مصراته.

جدول (5-13) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
20.000.000	217.000.000	6,000,000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
850.000	1.575.000	0	معهد الإمامة والخطابة
750.000	4.500.000	0	صندوق الزكاة
21.600.000	223.075.000	6,000,000	الإجمالي

يتضمن الباب الثاني الأوقاف والشؤون الإسلامية مبلغا وقدره (3.4) مليون دينار لبعثة الحج. ومبلغ 8.25 مليون دينار ديون سنوات سابقة.

جدول رقم (5-14) وزارة الإسكان والمرافق

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
3.500.000	6.300.000	2,000,000	وزارة الإسكان والمرافق
5.250.000	150.000.000	200,000	الإسكان والمرافق بالمناطق
135.000	310.000	0	مركز المعلومات والتوثيق
8.885.000	156.610.00	2,200,000	الإجمالي

جدول رقم (5-15)

وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الاقتصاد	15,000,000	9,300,000	1,500,000
الاقتصاد بالمناطق	1,200,000	48,000,000	1,500,000
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة	0	4,700,000	1,500,000
صندوق موازنة الأسعار	0	20,000,000	1,350,000
البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى و المتوسطة	0	4,100,000	450,000
مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي	0	270,000	155,000
مشروع شبكة ليبيا للتجارة	0	1,980,000	750,000
صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل	0	1,260,000	225,000
الإجمالي	16,200,000	89,610,000	7,430,000

جدول رقم (5-16)

وزارة التخطيط والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة التخطيط	50,000	1,980,000	900,000
التخطيط بالمناطق	150,000	21,150,000	1,500,000
التخطيط الوطني للمواصفات والمعايير القياسية	50,000	1,350,000	600,000
مصلحة المساحة	150,000	1,125,000	135,000

155.000	1.980.000	0	مصلحة الإحصاء والتعداد
155.000	675.000	200.000	معهد التخطيط
3.445.000	28.260.000	600.000	الإجمالي

جدول رقم (5-17)

وزارة الدفاع والجهات التابعة لها

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
3.750.000	2.800.000.000	0	وزارة الدفاع
750.000	42.000.000	0	جهاز التصنيع العسكري
875.000	35.000.000	0	جهاز البحوث التطبيقية والتطوير (البحوث)
700.000	5.400.000	1.000.000	مركز الخدمات والصيانة
30.000.00 0	280.000.000	0	جهاز حرس المنشآت النفطية
36.075.000	3.162.400.000	1.000.000	الإجمالي

جدول رقم (5-18)

وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين والجهات التابعة لها

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
150.000.000	7.725.000	0	وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين
114.000.000		0	إعانات ومساعدات أهالي الشهداء والمفقودين
264.000.000	7.725.000	0	الإجمالي

جدول رقم (5-19)

وزارة النفط والغاز

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
20.625.000	9.00.000	0	وزارة النفط والغاز

705.000.000	1.125.000.000	0	المؤسسة الوطنية للنفط
725.625.000	1.134.000.000	0	الإجمالي

جدول رقم (5-20)

وزارة العمل والتأهيل

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة العمل والتأهيل	500,000	6.300.000	1.760.000
مخصصات فائض الملاكات الوظيفية	0	700.000.000	
وزارة العمل والتأهيل (المناطق)	1,500,000	45.000.000	2.650.000
مركز ضمان الجودة والمعايير المهنية	0	855.000	225.000
المعهد الوطني للإدارة	150,000	3.600.000	310.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	765.000	25.000
معهد تاجورني مالطا	0	1.350.000	155.000
معهد رفع الكفاءة الزاوية	0	1.080.000	155.000
الإجمالي	2,150,000	758.950.000	5.280.000

جدول رقم (5-21)

وزارة الحكم المحلي

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الحكم المحلي	3.200.000	2.700.000	5.750.000
المجالس البلدية بالمناطق	0	22.500.000	125.000.000
جهاز الحرس البلدي	1.750.000	163.000.000	2.450.000
جهاز المدن التاريخية	750.000	2.700.000	300.000
الإجمالي	5.700.000	190.900.000	133.500.000

جدول رقم (5-22)
وزارة الاتصالات والمعلوماتية

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الاتصالات والمعلوماتية	0	9.000.000	2.875.000
هيئة أمن وسلامة المعلوماتية	0	1.350.000	475.000
الإجمالي	0	10.350.000	3.350.000

جدول رقم (5-23)
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	50.000	4.455.000	1.350.000
الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمراكز التابعة لها	250.000	17.000.000	1.200.000
مركز بحوث العلوم الاقتصادية	0	180.000	75.000
المركز المتقدم للتقنية	0	2.475.000	325.000
المركز المتقدم لتقنيات اللحام	0	1.305.000	600.000
المركز المهني للسباكة	0	1.035.000	350.000
المركز العالي للتدريب والإنتاج	0	675.000	475.000
مركز بحوث اللدائن	0	720.000	400.000
المركز المتقدم للتحاليل الكيميائية	0	540.000	350.000
مركز المنظومات الالكترونية والبرمجيات	0	945.000	250.000
مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية	0	2.700.000	425.000

1.700.000	5.400.000	0	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني
50.700.000	229.500.000	0	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والمعاهد الفنية والمتوسطة
15.000.000	261.000	0	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والمعاهد التقنية والمعاهد العليا
350.000	1.620.000	0	مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي
1.000.000	9.900.000	1.200.000	الأكاديمية الليبية
20.000.000	140.300.000	2.250.000	جامعة بنغازي
37.500.000	99.900.000	500.000	جامعة عمر المختار
18.000.000	39.960.000	500.000	جامعة سرت
25.000.000	70.200.000	500.000	جامعة سبها
22.500.000	59.760.000	500.000	جامعة الجبل الغربي
41.000.000	106.100.000	800.000	جامعة الزاوية
85.00.000	171.900.000	1.600.000	جامعة طرابلس
17.500.000	55.800.000	500.0000	جامعة الزيتونة
41.000.000	71.300.000	500.0000	جامعة مصراتة
29.135.000	54.000.000	600.000	جامعة المرقب
18.356.000	25.200.000	600.000	الجامعة الأسمرية
1.750.000	4.050.000	50.000	جامعة السيد محمد بن علي السنوسي
325.000	2.430.000	1.200.000	الجامعة المفتوحة
350.000	1.080.000	0	المركز الوطني للغات الحية
431.266.000	1.180.691.000	11.600.000	الإجمالي

الهيئة الوطنية للتعليم العالي والفني الباب الأول يتضمن مكافآت لجان الامتحانات (3) مليون دينار.

جدول رقم (5-24)

وزارة الشباب والرياضة

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الشباب والرياضة	0	20.700.00	42.500.000
الإجمالي	0	20.700.000	42.500.000

* من ضمن مخصصات الباب الثاني لوزارة الشباب والرياضة مبلغ وقدره (22) مليون دينار لدعم نشاط الأندية الرياضية.

جدول رقم (5-25)

وزارة الثقافة والمجتمع المدني

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الثقافة والمجتمع المدني	250.000	18.300.000	1.500.000
وزارة الثقافة والمجتمع المدني (المناطق)	0	89.280.000	2.650.000
مجلس الثقافة العام	100.000 0	1.080.000	675.000
مركز دعم منظمات المجتمع المدني	0	540.000	750.000
المركز الليبي للثقافات المحلية	0	225.000	155.000
المركز الوطني للترجمة بدرنة	0	72.000	135.000
مصلحة الآثار	600.000	14.580.000	600.000
مركز البحوث والدراسات الأفريقية	0	243.000	155.000
الإجمالي	950.000	124.300.000	6.620.000

جدول رقم (5-26)

وزارة الإعلام

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الإعلام	0	1.962.000	1.650.000

12.000.000	30.000.000	2.200.000	قناة ليبيا العامة
600.000	2.880.000	150.000	وكالة الأنباء الليبية
2.000.000	7.200.000	1.200.000	هيئة دعم وتشجيع الصحافة
310.000	1.890.000	0	المركز العام للإذاعات الموجهة. راديو ليبيا
2.000.000	4.320.000	25.000	مركز الإعلام الجديد للتطوير والتدريب
5.000.000	6.000.000		قناة ليبيا الرسمية
23.560.000	54.252.000	3.575.000	الإجمالي

* قناة ليبيا: يتضمن الباب الثاني قيمة 10 مليون اشتراكات في الأعمار الصناعية.

جدول رقم (5-27)

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
500.000	7.650.000	0	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
350.000	900.000	0	الجهاز التنفيذي للطاقة المتجددة
580.000	8.460.000	0	الإجمالي

جدول رقم (5-28)

وزارة الموارد المائية

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
1.000.000	1.530.000	0	وزارة المياه
600.000	7.470.000	1.200.000	مصلحة المياه
1.600.00	9.000.000	1.200.000	الإجمالي

جدول رقم (5-29)
وزارة السياحة

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة السياحة	50.000	52.200.000	1.350.000
جهاز المنتزهات طرابلس/بنغازي	100.000	12.420.000	400.000
الإجمالي	150.000	64.620.000	1.750.000

جدول رقم (5-30)
وزارة التعاون الدولي

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
ديوان الوزارة	-	2.400.000	4.000.000
الإجمالي	-	2.400.000	4.000.000

جدول رقم (6)
مخصصات الباب الثالث

ت	البيان	مخصصات 2015م
1	مشروعات القطاعات	2.641.000.000
2	الشركة العامة للكهرباء	1.000.000.000
3	المؤسسة الوطنية للنفط	1.400.000.000
4	الدراسات العليا والبعثات	1.000.000.000
5	البلديات	600.000.000
	الإجمالي	6.641.000.000

* يتولى مجلس الوزراء توزيع مخصص مشروعات القطاعات بناءً على عرض من وزير التخطيط.

* يتولى مجلس الوزراء توزيع مخصص البلديات بناءً على عرض من وزير الحكم المحلي وحسب النسب القانونية المعتمدة.

جدول رقم (7)
مخصصات الباب الرابع

المبالغ المخصصة	البيان	ت
600.000.000	الأدوية	1
250.000.000	المياه والصرف الصحي	2
400.000.000	النظافة العامة	3
800.000.000	الكهرباء والإنارة العامة	1
6.500.000.000	تمويل توفير الوقود	2
2.450.000.000	الدعم النقدي للمواطنين (دعم مباشر)	3
11.000.000.000	الإجمالي	

**قانون رقم (12) لسنة 2015م.
بإلغاء بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1423 م.
بشأن أحكام الوصايا**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم(7) لسنة 1423 م. بشأن أحكام الوصايا.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (232) المنعقد يوم (الخميس) 3/من ذي الحجة/ 1436 هـ. الموافق 17/سبتمبر/ 2015م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يلغى الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم (7) لسنة 1423 م.
بشأن أحكام الوصايا، المتضمن أحكام الوصية الواجبة.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 15/ من ذي الحجة/ 1436هـ.

الموافق 29/ سبتمبر/ 2015م.

قانون رقم (13) لسنة 2015م. بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركة الاستثمار الوطني

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (1) لسنة 1986م. بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (690) لسنة 1986م. بشأن إصدار النظام الأساسي لشركة الاستثمار الوطني.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (109) لسنة 2007م. بإعادة تنظيم شركة الاستثمار الوطني.
- الحكم الصادر من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم (53/2ق) بتاريخ 2008/11/12م.
- مذكرة شركة الاستثمار الوطني بتاريخ 2015/04/26م. بشأن آلية ترجيع المساهمات.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (232) المنعقد يوم (الخميس) 3/من ذي الحجة/ 1436 هـ. الموافق 17/سبتمبر/2015م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

على إدارة شركة الاستثمار الوطني رد مساهمات المواطنين الليبيين في رأس مال الشركة لمن يبدي رغبته في استرداد مساهمته الثابتة بالمستندات.

المادة (2)

يقتصر الرد على قيمة المساهمة دون أي تعويض أو مصروفات.

المادة (3)

كل مواطن لا يتقدم بطلب استرداد مساهمته في الشركة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يعد راضياً بمساهمته في الشركة ويعد مالكاً لقدر من أسهمها بحسب مبلغ المساهمات التي استقطعت منه.

المادة (4)

لا تقبل دعوى الاسترداد دون إثبات رفض الشركة رد قيمة الاستقطاع ويعد رفضاً هضياً ثلاثة أشهر على تقديم طلب الاسترداد وإثبات المساهمة دون أن تقوم الشركة برد المبلغ المستقطع.

المادة (5)

توقف دعاوى الاسترداد المرفوعة على الشركة المنظورة أمام المحاكم ولم يتم الفصل فيها عند صدور هذا القانون لحين الاسترداد الطوعي أو إثبات رفض الشركة الرد.

المادة (6)

على الشركة قصر أنشطتها على وجوه الاستثمار التي تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء والتخلص من أي إيرادات محرمة شرعاً جنتها سابقاً في أوجه البر والإحسان والإغاثة.

المادة (7)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 15/من ذي الحجة/ 1436هـ.

الموافق 29/ سبتمبر/ 2015م.

**قانون رقم (14) لسنة 2015م.
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م.
بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما
المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 1984م. بشأن الزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة لمراجعة التشريعات النافذة.
- وعلى كتاب رئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين رقم 4/2015م. المؤرخ في 17/11/1436 هـ. الموافق 01/09/2015م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الاربعاء بتاريخ 1/ المحرم/ 1437 هـ. الموافق 14/10/2015م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تعديل كل من المواد (السادسة، والرابعة عشرة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، والثالثة والعشرون، والثامنة والعشرون، والخامسة والثلاثون، والسادسة والثلاثون، والفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين، والفقرة (ب) من المادة الثانية والسبعين) الواردة بالقانون رقم (10) لسنة 1984م. بشأن الزواج والطلاق وآثارهما بحيث تكون على النحو الآتي:-

المادة السادسة

- أ- تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية.
ب- للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة بعد موافقة الولي.

ج- يكتسب من تزوج وفق الفقرة السابقة أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره.

المادة الرابعة عشرة

يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين مسلمين بالغين عاقلين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج.

المادة السادسة عشرة

الزواج صحيح أو فاسد

أ- الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه، وتترتب عليه جميع أحكامه وآثاره منذ انعقاده.

ب- الزواج الفاسد ما اختل بعض شروطه وأركانه، ولا يترتب عليه أي اثر قبل الدخول، ويترتب عليه بعد الدخول ما لم يكن مجعاً على فساده بين الفقهاء ما يأتي:

(1) الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.

(2) النسب وحرمة المصاهرة.

(3) العدة.

(4) نفقة العدة.

ج- فإذا قضت المحكمة في المختلف في فساده بالتصحيح ترتبت عليه جميع آثاره.

المادة الثامنة عشرة

حقوق الزوج على زوجته:

يحق للزوج على زوجته:

- أ- الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسيًا ومعنويًا.
 ب- الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه.
 ج- حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وارضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي.

د- عدم إحاق ضرر به ماديًا كان أو معنويًا.

المادة الثالثة والعشرون

تجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، وتقدر النفقة بحسب حال الزوج وقت فرضها عسراً أو يسراً.

المادة الثامنة والعشرون

الطلاق حل عقدة الزواج:
 ويقع بإرادة الزوج، ويثبت بالطرق المعتمدة شرعاً.

المادة الخامسة والثلاثون

يحق للزوجة أن تطلب التطلق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية:

المادة السادسة والثلاثون

إذا رفعت الزوجة طلب التطلق إلى المحكمة المختصة تولت تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين.

المادة الثامنة والأربعون

أ- المخالعة: إيقاع الزوج الطلاق لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق.

رقم الصفحة 300

العدد (5)

المادة الثانية والسبعون

ب- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى المذاهب الفقهية المعتمدة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.

المادة (2)

تعديل بعض التسميات في القانون رقم (10) لسنة 1984م. السالف البيان كما يأتي:

الفصل الثالث: طلب التطبيق.

الفصل السادس: الخلع.

المادة (3)

تحذف المادة الثالثة عشرة، والفقرات (ب، ج، د) من المادة الثالثة والثلاثين والفقرة (ب) من المادة الأربعين، والمادة السابعة والأربعين، والفقرة (د) من المادة الحادية والسبعين، والمادة الثالثة والسبعون.

المادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 01/المحرم/1437هـ.

الموافق 14/ اكتوبر / 2015م.

**قانون رقم (15) لسنة 2015م.
بتعديل حكم في القانون رقم (6) لسنة 1982م.
بإعادة تنظيم المحكمة العليا**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 1/المحرم/1437 هـ. الموافق 2015/10/14م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 1982م.
بإعادة تنظيم المحكمة العليا لتكون على النحو الآتي:
المادة الثامنة

ويكون حلف اليمين أمام رئيس السلطة المختصة بالتعيين أو من تفوضه
هذه السلطة بتلقي اليمين.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى
كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 01/المحرم/1437هـ.

الموافق 2015/10/14م.

قانون رقم (16) لسنة 2015م بإلغاء بعض القوانين المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون المدني .
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) و (99) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة التشريعات النافذة.
- وعل كتاب السيد رئيس لجنة الخبراء رقم (4 / 2015م) المؤرخ في 01 / 09 / 2015م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 01 / المحرم / 1437 هـ. الموافق 14 / 10 / 2015م.

أصدر القانون الآتي:
المادة (1)

تلغى القوانين الآتية:-

- 1- القانون رقم (10) لسنة 1970م. بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمساكن الحكومية للدولة.
- 2- القانون رقم (63) لسنة 1970م. بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة.
- 3- القانون رقم (46) لسنة 1975م. بشأن الأراضي القزمية.
- 4- القانون رقم (88) لسنة 1975م. بتقرير حكم خاص ببعض حالات بيع الأراضي المملوكة للدولة.

العدد (5)

رقم الصفحة 303

- 5- القانون رقم (38) لسنة 1977م. الخاص بإلغاء الحيازة كسبب للملكية.
 - 6- القانون رقم (04) لسنة 1978م. بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.
 - 7- القانون رقم (21) لسنة 1984م. بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي.
 - 8- القانون رقم (7) لسنة 1985م. بشأن عدم قبول دعاوى التعويض بسبب تطبيق المقولات الثورية.
 - 9- القانون رقم (7) لسنة 1986م. بشأن إلغاء ملكية الأرض.
 - 10- القانون رقم (11) لسنة 1988م. بشأن السجل العقاري الاشتراكي.
 - 11- القانون رقم (11) لسنة 1992م. بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.
 - 12- القانون رقم (10) لسنة 1427م. بشأن دعاوى الملكية والطرده والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع.
المادة(2)
- تصدر تشريعات لاحقة تعالج الآثار المترتبة على إلغاء القوانين المبينة بالمادة السابقة مع التأكيد على حظر استيفاء الحق بالذات طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.
- المادة(3)
- يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 01/ المحرم /1437هـ.

الموافق 14/أكتوبر/2015م.

**قانون رقم (17) لسنة 2015م.
بتعديل حكم في القانون رقم (2) لسنة 1974م.
في شأن المزارع التعاونية**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (2) لسنة 1974م. في شأن المزارع التعاونية.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة لمراجعة التشريعات النافذة.
- وعلى كتاب رئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين رقم 4/2015م. المؤرخ في 17/11/1436هـ. الموافق 01/09/2015م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 1/المحرم/1437 هـ. الموافق 14/10/2015م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تلغى المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 1974م. بشأن المزارع التعاونية.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 01/المحرم/1437هـ.

الموافق 14/أكتوبر/2015م.

**قانون رقم (18) لسنة 2015م.
بشأن تعديل القانون رقم (40) لسنة 1974م.
بشأن الخدمة العسكرية**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة بالجيش الليبي وتعديلاته.
- القانون رقم (5) لسنة 1978 م. بشأن تعديل بعض الأحكام والقوانين العسكرية.
- القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- القانون رقم (56) لسنة 2012م. بتعديل حكم بالقانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة بالجيش الليبي.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 1/ المحرم/ 1437 هـ. الموافق 2015/10/14م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

- تعديل المادة السابعة من القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة العسكرية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
- ((يكون تعيين الضابط في الجيش الليبي لأول مرة برتبة ملازم ثان ويجوز تعيينه برتبة أعلى من ذلك إذا كان حاصلًا على مؤهل جامعي أو

العدد (5)

رقم الصفحة 306

مؤهل يعلوه، وتحدد بقرار من القائد الأعلى للجيش الليبي القواعد المنظمة للتعيين برتبة أعلى من ملازم ثان على أن يراعى ألا يسبق المعين زملائه الذين تخرجوا من الكليات العسكرية على المؤهل الذي التحقوا بموجبه بتلك الكليات، وفي جميع الأحوال يجب ألا يعين برتبة أعلى من رتبة نقيب)).

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

التاريخ 01/المحرم/1437هـ.

الموافق 14/أكتوبر/2015م.

**قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2015م
بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة
وتقرير بعض الأحكام.**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م. بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (210) المنعقد يوم الأحد 27 ربيع الأول 1436هـ. الموافق 18/يناير/2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

يؤذن لحكومة الإنقاذ الوطني بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من الميزانية العامة لسنة 2014م. على النحو الآتي:

1. الباب الأول والرابع: يؤذن بالصرف على البابين الأول والرابع على أساس 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من القيمة المعتمدة بالميزانية العامة لسنة 2014م. مع ضرورة التقيد بالرقم الوطني عند صرف المرتبات.

العدد (5)

رقم الصفحة 308

2. الباب الثاني: يؤذن بالصرف على الباب الثاني على أساس 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من القيمة المعتمدة من الميزانية العامة لسنة 2014م. على ألا تتجاوز قيمة الصرف مبلغاً وقدره اثنان وستون مليون دينار شهرياً.

3. الباب الثالث: يؤذن بالصرف لبند منح الطلبة الدارسين بالخارج دون سواه من بنود الباب الثالث على أساس 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من الميزانية المعتمدة لهذا البند لسنة 2014م.

المادة (2)

تتولى وزارة المالية شهرياً تحديد الجهات المستفيدة من الاعتمادات الشهرية المؤقتة بما لا يتجاوز 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من اعتمادات السنة المالية 2014م.

المادة (3)

إلى أن يتم إقرار الميزانية لا يجوز إجراء أية تعيينات أو ترقية جديدة إلا في حالة الضرورة، وبشرط أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين عليها أو الترقية إليها معتمدة في ملاك وظائف الوزارة أو المصلحة في الميزانية السابقة.

أما العلاوات السنوية التي تستحق بمقتضى القانون فيتم صرفها وفقاً لأحكامه ولو كان ذلك قبل إقرار الميزانية.

المادة (4)

لا يجوز الارتباط بأعمال جديدة مقترحة في مشروع الميزانية إلا بعد إقرارها، أما الأعمال التي شرع في تنفيذها في سنة أو سنوات مالية سابقة

رقم الصفحة 309

العدد (5)

وأدرج لها اعتماد في مشروع الميزانية فيجوز الإنفاق عليها في حدود الاعتماد الشهري المؤقت، بشرط عدم تجاوز تقديرات الأعمال الواردة في مشروع الميزانية، وأن يتم ذلك بناءً على تفويض مالي يصدر في كل حالة على حده.

المادة (5)

تخصم المبالغ المالية التي يتم تحويلها وفقاً لهذا القرار، مما يخصص للجهات المستفيدة بالميزانية العامة للسنة المالية 2015م. وتتولى وزارة المالية إجراءات التسويات اللازمة بعد اعتماد قانون الميزانية العامة للسنة المالية 2015م.

المادة (6)

يقوم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة اللازمة في حينها.

المادة (7)

ينتهي العمل بهذا القرار بصدور قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2015م.

المادة (8)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 2015/01/01م. وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:-

بتاريخ: 27/ربيع الأول/1436هـ.

الموافق: 18/يناير/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (2) لسنة 2015م بشأن منح الثقة
لوزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر 3/أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(44) لسنة 2014م. بشأن تعيين السيد/ عمر سليمان الحاسي رئيساً لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 7 ذو القعدة 1435 هـ. الموافق 2014/09/02م.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(46) لسنة 2014م. بشأن تشكيل حكومة إنقاذ وطني.

أصدر القرار الآتي:-

المادة الأولى

تمنح الثقة للسيد/ أسامة عبد السلام أبو ناجي ويعين وزير الدولة
 لشؤون المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى
 كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 05/ ربيع الآخر/1436هـ.

الموافق 2015/01/26م.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل